

الدر المختار

سرتہ إلى ما تحت ركبته) فالركبة عورة لا السرة (ومن عرسه وأمتہ الحلال) له وطؤها
فخرج المجوسية والمكاتبه والمشرکه ومنکوحه الغير والمحرمه برضاع أو مضاہرة فحكمها
كالأجنبية .

مجتبى .

ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها .

قہستانی .

قلت وقد يجاب بأنه أغلبي (إلى فرجها) بشهوة وغيرها والأولى تركه